



**الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة**

**The Jordanian Association For Family Planning and Protection (JAFPP)**

جمعية خيرية مسجلة لدى وزارة التنمية الإجتماعية تحت رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٨

# **النظام الأساسي المعدل**

طبقاً لقرار الهيئة العامة للجمعية في ٢٠٢٥/٤/٢٦

وموافقة وزارة التنمية الإجتماعية في ٢٠٢٥/٧/١٤



حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم



حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد  
الأمير حسين بن عبدالله الثاني حفظه الله ورعاه



## الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة

The Jordanian Association For Family Planning and Protection (**JAFPP**)





• مواقع عيادات الجمعية



**الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة**

The Jordanian Association For  
Family Planning and Protection (JAFPP)

**النظام الأساسي المعدل**



## النظام الأساسي المعدل الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة

### الباب الأول

#### اسم الجمعية وأهدافها ومركزها

المادة (١) :

تأسست في المملكة الأردنية الهاشمية جمعية باسم الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة من قبل الموقعين على النظام الأساسي الأول للجمعية، مركزها عمان، ومنطقة عملها جميع أنحاء المملكة ويحق لها إنشاء مراكز لخدماتها في العاصمة عمان وفي المحافظات.

#### الأعضاء المؤسسون

الأعضاء المؤسسون للجمعية هم الأعضاء المدرجة أسماؤهم في الجدول أدناه :-

الرقم	الاسم الرباعي	الرقم	الاسم الرباعي
١	انور محمد متور الحديد	١٦	هيفاء غالب احمد العوده
٢	د. نظام حسين محمد الناظر	١٧	د. سليمان احمد عبد الجباري
٣	عبد الله عبد القادر محمد ابو العطا	١٨	اخلاص ضيف الله ابراهيم مناع
٤	د. مازن حيدر محمد ملحس	١٩	ميسر عبد الحليم الحسن الحسن
٥	منيرة قسطندي عايد شعبان	٢٠	محمد سعود مفلح عبيدات
٦	د. ياسر عثمان سالم علي	٢١	حسونه علي قفطان الروسان
٧	د. يوسف عثمان جبريل مناصرة	٢٢	د. رياض فلاح حسين عبيدات
٨	د. موسى احمد حسن بشير	٢٣	نجاح محمد عبد الرحمن خريس
٩	د. يوسف توفيق محمد عطا الله	٢٤	سميرة ابراهيم ماضي النمري
١٠	د. سالم يوسف سليمان الكسواني	٢٥	نائلة نجيب محمد الرشدان
١١	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن صالح	٢٦	بثينه عادل منيب جردانه
١٢	ليلى موسى فرح قاقيش	٢٧	جمال عبده غصان الشاعر
١٣	احمد حمد الله احمد الجزازي	٢٨	جعفر ابراهيم عبد الفتاح طوقان
١٤	فوزيه محسن يوسف عبد اللات	٢٩	د. محمد سعيد ابراهيم الخطيب
١٥	د. عمر عبد الحليم موسى ريبالات		



## المادة (٢) :

**رسالة الجمعية:** الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة هيئة اجتماعية تطوعية غير ربحية تقدم برامج وخدمات متميزة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية للمرأة والأسرة انطلاقاً من إيمانها بأن الوصول إلى هذه الخدمات حق إنساني.

## المادة (٣) :

### أهداف الجمعية :

- أ) مساعدة الأسرة في كافة المجالات النفسية والصحية والاجتماعية لتمكينها من انجاب اطفال أصحاء وتقديم وسائل تنظيم الأسرة بالاختيار الحر.
- ب) تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للأسرة في مجال الصحة الإنجابية.
- ج) تنظيم وتنمية الأسرة من النواحي الصحية والنفسية والاقتصادية.
- د) نشر الوعي بالقضايا السكانية بالتعاون مع الهيئات الرسمية والأهلية.
- هـ) القيام بمشاريع تنموية للنهوض بمستوى الأسرة والمساهمة في تحقيق الرفاه الاجتماعي.
- و) تتمثل تخصص الجمعية ومجال عملها ونشاطاتها بما يلي على أن يتم الحصول على الموافقات والتصاريحات والأذونات المطلوبة حيثما استلزم الأمر ذلك بموجب أي من التشريعات النافذة.



## حدد مجال التخصص الرئيسي ورقمه

الجنس	الفئة المستهدفة الثانوية (اختياري)	الفئة المستهدفة الرئيسية	اختر نوع النشاط	وصف مجال العمل	مجال العمل	رقم مجال العمل
<input type="checkbox"/> ذكر <input checked="" type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> وأنثى	<input type="checkbox"/> الأيتام <input type="checkbox"/> الفقراء والمحتاجين <input type="checkbox"/> اللاجنون <input type="checkbox"/> والمنكوبون <input type="checkbox"/> عاطلون عن العمل <input type="checkbox"/> إعاقة بصرية <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> إعاقة حركية <input type="checkbox"/> إعاقة نفسية <input type="checkbox"/> إعاقات متعددة	<input type="checkbox"/> الأطفال (٠-١٧ سنة) <input type="checkbox"/> الشباب (١٨-٢٤ سنة) <input type="checkbox"/> الكبار (٢٥-٦٤ سنة) <input type="checkbox"/> كبار السن <٦٥ سنة) <input type="checkbox"/> العائلة / العشيرة <input checked="" type="checkbox"/> المجتمع ككل <input type="checkbox"/> منظمات المجتمع المدني <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> القطاع الخاص <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> كسب التأييد <input checked="" type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> القروض <input type="checkbox"/> والمساعدات المالية <input type="checkbox"/> والعينية والدعم <input type="checkbox"/> البحوث والدراسات <input type="checkbox"/> والتوثيق <input checked="" type="checkbox"/> الخدمات <input type="checkbox"/> بناء المهارات	تقديم خدمات متعددة في مجال الصحة الإنجابية ووسائل تنظيم الأسرة لسيّدات المجتمع المحلي من خلال عياداتها المنتشرة في كافة محافظات المملكة	الصحة الانجابية وتنظيم الأسرة	٢-٢
<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> وأنثى	<input type="checkbox"/> الأيتام <input type="checkbox"/> الفقراء والمحتاجين <input type="checkbox"/> اللاجنون <input type="checkbox"/> والمنكوبون <input type="checkbox"/> عاطلون عن العمل <input type="checkbox"/> إعاقة بصرية <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> إعاقة حركية <input type="checkbox"/> إعاقة نفسية <input type="checkbox"/> إعاقات متعددة	<input type="checkbox"/> الأطفال (٠-١٧ سنة) <input type="checkbox"/> الشباب (١٨-٢٤ سنة) <input type="checkbox"/> الكبار (٢٥-٦٤ سنة) <input type="checkbox"/> كبار السن <٦٥ سنة) <input type="checkbox"/> العائلة / العشيرة <input type="checkbox"/> المجتمع ككل <input type="checkbox"/> منظمات المجتمع المدني <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> القطاع الخاص <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> كسب التأييد <input type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> القروض <input type="checkbox"/> والمساعدات المالية <input type="checkbox"/> والعينية والدعم <input type="checkbox"/> البحوث والدراسات <input type="checkbox"/> والتوثيق <input type="checkbox"/> الخدمات <input type="checkbox"/> بناء المهارات			



#### المادة (٤) :

##### وسائل تحقيق أهداف الجمعية:

- أ- إنشاء المراكز الاجتماعية والعيادات الصحية اللازمة في الأحياء المختلفة لتنظيم وتنمية الأسرة.
- ب- اللقاء المحاضرات في التجمعات السكانية لنشر الوعي بين الأسر حول مفاهيم تنظيم الأسرة بأبعاده الإنسانية والاقتصادية والصحية.
- ج- إصدار النشرات الدورية لشرح أهداف الجمعية.
- د- نشر التوعية بين المواطنين لتحقيق أهداف الجمعية عن طريق (المرشدين والموجهين).
- هـ- عمل برامج تدريبية لكل من يرغب من المواطنين بقصد تقديم الخدمات للأسر.
- و- القيام بإجراء بحوث دراسية وميدانية حول الأسرة الأردنية وطرق تنميتها.
- ز- نشر المعلومات حول مفاهيم تنظيم الأسرة عن طريق الإعلام.
- ح- التعاقد مع المتخصصين في مختلف المجالات العملية لعمل الدراسات والأبحاث التي ترى الجمعية ضرورتها لتحقيق أهدافها.

#### المادة (٥) :

ليس للجمعية أية غاية في الحقوق السياسية والطائفية والدينية وتقدم خدماتها إلى جميع المواطنين على السواء دون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو اللون أو المعتقدات السياسية أو الجنس.

#### المادة (٦) :

اختيار أعضاء الهيئة العامة والهيئة الإدارية وموظفي الجمعية يتم حسب مؤهلاتهم وخلفياتهم العلمية والعملية وخبراتهم في العمل التطوعي الاجتماعي دون تمييز. (أ) يحق لكل مواطن أكمل الثامنة عشرة من عمره الإنتساب إلى الجمعية كعضو عامل وفق الشروط التالية :-

- ١- أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية كاملة.
  - ٢- أن يكون ذا أخلاق حميدة، حسن السير والسلوك.
  - ٣- أن يكون قد حصل على تزكية عضوين من الأعضاء العاملين، أو عضو من أعضاء الهيئة الإدارية.
  - ٤- أن يكون قد وافق على نظام الجمعية الأساسي كتابة.
- (ب) تقدم طلبات الإنتساب على النموذج الذي تعده الهيئة الإدارية التي تقرر قبول الطلب أو رفضه.



#### المادة (٧) :

يجوز للهيئة الإدارية في الجمعية قبول أعضاء شرف في الجمعية للمدة التي تراها مناسبة على الأسس التي تقررها على انه لا يحق لهؤلاء الأعضاء التصويت في الانتخابات أو الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية.

#### المادة (٨) :

- أ- تحدد رسوم انتساب الأعضاء الجدد للهيئة العامة بمبلغ وقدرة ١٠ دنانير ( عشرة دنانير) تسدد عند قبول العضوية.
- ب- تحدد قيمة الإشتراك السنوي للعضو بمبلغ ثلاثة دنانير يؤدي سنوياً ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الإشتراك السنوي كله قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر واحد على الأقل، وإذا انتسب أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فإنه يؤدي الإشتراك السنوي كاملاً.

#### المادة (٩) :

تزول العضوية بواسطة الهيئة الإدارية في الحالات التالية :

- ١- الإستقالة.
- ٢- فقدان أحد شروط العضوية (بموجب مادة رقم ٦).
- ٣- الفصل ( بموجب المادة ١٠).
- ٤- التأخر عن أداء الإشتراك في موعد استحقاقه لمدة ثلاثة أشهر بشرط اخطاره باستحقاق الإشتراك بإحدى الوسائل المتاحة خلال الشهر التالي لاستحقاق الإشتراك.
- ٥- الوفاة.

#### المادة (١٠) :

يفصل عضو الهيئة الإدارية أو الهيئة العامة بقرار يتخذه أعضاء الهيئة الإدارية في الحالات التالية :-

- ١- إذا أدى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً.
- ٢- إذا استغل الجمعية لهدف شخصي.
- ٣- إذا ارتكب جرماً مشيناً، ترتب عليه صدور حكم قضائي قطعي.
- ٤- إذا تخلف عن حضور الاجتماعات الدورية للهيئة الإدارية (مادة ٣٧).

#### المادة (١١) :

- ١- يجوز للهيئة الإدارية إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم تأدية الإشتراك في سنة ما إذا أدى المبلغ المستحق عليه.
- ٢- لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفي استرداد الإشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.



المادة (١٢) :

تتكون إيرادات الجمعية من :-

- أ) الموارد من الاستثمارات.
- ب) دخل العيادات.
- ج) اشتراكات الأعضاء.
- د) التبرعات والهبات.
- هـ) الوصايا.
- و) تنمية الموارد.
- ز) أية موارد أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية.

المادة (١٣) :

- أ- تبدأ سنة الجمعية المالية من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل سنة مالية.
- ب) تودع أموال الجمعية في المصرف الذي تعينه الهيئة الإدارية.
- ج) يشترط لسحب أي مبلغ من أموال الجمعية من الحساب الرئيسي أو الاستثمار أن يكون موقعاً من رئيس الجمعية أو من ينوب عنه في حال غيابه، يشترط لسحب أي مبلغ من الحساب التشغيلي للجمعية أن يكون موقعاً من المدير التنفيذي والمدير المالي والإداري وذلك حسب وثيقة تفويض الصلاحيات المرفقة مع النظام الأساسي للجمعية التي تحدد المبلغ المحول للحساب التشغيلي بموازنة ربعية مقررة مسبقاً من قبل رئيس الجمعية وأمين الصندوق على أن لا تتجاوز قيمة الشيك الواحد أو الحوالات البنكية خمسة آلاف دينار ويستثنى من ذلك حوالة رواتب الموظفين ومساهمات الضمان الاجتماعي فقط، يستطيع رئيس الجمعية أو أمين الصندوق في الهيئة الإدارية التوقيع للسحب من هذا الحساب في حال تغيب أي من المدير التنفيذي أو المدير المالي والإداري.
- د- يجب أن تدقق سنوياً حسابات الجمعية من قبل مكتب مدقق حسابات قانوني على أن يتم تدقيقها في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان.
- هـ- لا يجوز انفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق غرض من أغراضها.
- و- تحتفظ الجمعية في مركزها الرئيسي بالسجلات التالية وتلتزم بتقييمها وتنظيمها وفقاً لأصول مسك الدفاتر.
- سجل الصادر والوارد.
- سجل اللوازم.
- سجل اجتماعات الهيئة الإدارية والعامة.
- سجل العضوية والإشتراكات.
- سجل المرشد الاجتماعي.
- سجل اليومية.
- سجل الأستاذ العام.
- أية سجلات فنية لازمة لممارسة نشاطها وأعمالها.



#### المادة ( ١٤ ) :

#### ميثاق الشرف :

- أ- يلتزم جميع أعضاء الهيئة العامة والهيئة الإدارية وموظفو الجمعية بالعمل وفق ميثاق الشرف وبذلك يتم العمل بمصداقية واخلاقيات مع التقيد التام بقوانين الجمعية وانظمتها وسياستها بما يتلائم مع القوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ب- نظام تضارب المصالح يشمل المعايير السلوكية في المجالات التالية :
  - عدم تضارب المصالح في الأمور المالية، الإدارية، المشتريات، القضايا الفنية وقضايا الموارد البشرية.
  - الفصل في الصلاحيات والمسؤوليات وذلك من أجل تأكيد وضمان الرقابة السليمة.
  - التوظيف يكون حسب الجدارة والاستحقاق وتأكيد السرية لأي معلومات تتعلق بالجمعية وتأمين بيئة عمل صحية للموظفين والمراجعين.

### الهيئات التي تمثل الجمعية

#### الفصل الأول: الهيئة العامة

#### المادة ( ١٥ ) :

- تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقاً لأحكام هذا النظام ومضى على عضويتهم في الجمعية مدة ثلاثة أشهر على الأقل.
- على الهيئة الإدارية الاحتفاظ بقائمة الأعضاء المسددين لإشراكاتهم والمتممين لشروط العضوية.
- يجب أن يتم تحديث هذه القائمة وجعلها متوفرة قبل شهر من انتخاب هيئة إدارية جديدة للجمعية.

#### المادة ( ١٦ ) :

- تدعى الهيئة العامة للاجتماع مرة كل سنة على الأقل خلال شهر واحد من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الجمعية.
- كما تدعى الهيئة العامة لإجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

#### المادة ( ١٧ ) :

- تدعو الهيئة الإدارية الهيئة العامة للاجتماعات في مركز الجمعية أو مكان آخر يحدد من الهيئة الإدارية ويتم تبليغ جميع الأعضاء الذين لهم حق الحضور باحدى الوسائل المتاحة، ويجوز لخمسة الأعضاء منهم أن يرسلوا طلباً كتابياً إلى الهيئة الإدارية لدعوتها للإنعقاد مع بيان الغرض من ذلك، وإذا لم تستجب الهيئة الإدارية لمثل هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً فيحق لخمسة الأعضاء التقدم إلى وزير التنمية الإجتماعية بطلب عقد الاجتماع المذكور، وللوزير بعد التحقيق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره في هذا الشأن قطعياً.



#### المادة (١٨) :

لكل عضو الحق في أن ينيب كتابة عضو آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة ولا يجوز للعضو أن ينيب عن أكثر من عضو واحد.

#### المادة (١٩) :

يتأسس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الهيئة الإدارية، فإذا غاب الرئيس يرأس اجتماع الهيئة العامة نائب الرئيس، وإذا غاب نائب الرئيس تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضاء الهيئة الإدارية رئيساً لذلك الاجتماع.

#### المادة (٢٠) :

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره (النصف + ١) من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الأولى يكون اجتماع الهيئة العامة الذي يعقد بدعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

#### المادة (٢١) :

لا يحق للهيئة العامة أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال.

#### المادة (٢٢) :

- تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي في موعد لا يتجاوز ٣١ / أيار (مايو) من كل عام وتبحث في اجتماعها الأمور التالية :
- التصديق على الحساب الختامي للجمعية.
  - تقرير مدقق الحسابات الخارجي.
  - اقرار برنامج العمل والموازنة السنوي.
  - تقرير الهيئة الإدارية عن أعمال الجمعية وحالتها خلال العام المنصرم ويجب أن يتضمن هذا التقرير استعراض حالة العضوية.
  - انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بطريقة الاقتراع السري على أن لا يتعارض ذلك مع نص المادة الرابعة والعشرين من هذا النظام.
  - أية مسائل أخرى يتضمنها جدول الأعمال بما يتلائم مع (المادة ٢١).
- تصدر القرارات في اجتماع الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة برفع الأيدي باستثناء ما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة.



#### المادة (٢٣) :

تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة فيما يختص بـ :  
تعديل النظام الأساسي للجمعية وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في الأحوال التالية :  
أ- دور الجمعية وسياستها العامة المتصلة بالأهداف.  
ب- اقالة الهيئة الإدارية.

#### المادة (٢٤) :

لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك بالتصويت اذا كان موضوع القرار المعروض هو ابرام اتفاق معه او رفع دعوى بينه وبين الجمعية، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب الهيئة الإدارية وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية.

#### المادة (٢٥) :

تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة اسماء اعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

### الفصل الثاني : الهيئة الإدارية:

#### المادة (٢٦) :

أ) يحكم الجمعية هيئة إدارية مكونة من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات.  
ب) تدار الجمعية من قبل المدير والجهاز التنفيذي وهم مسؤولون عن تنفيذ الاستراتيجيات التي تضمن تحقيق رسالة الجمعية واتباع السياسات والإجراءات المعتمدة لتلك الغاية بما في ذلك وثيقة تفويض الصلاحيات التي هي جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للجمعية.

#### المادة (٢٧) :

يشترط في عضو الهيئة الإدارية بالإضافة إلى الشروط المطلوب توفرها في أعضاء الجمعية ما يلي :-  
١- أن يكون أردني الجنسية.  
٢- أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما.  
٣- يتوفر لديه الإهتمام والرغبة بالعمل التطوعي لخدمة أهداف الجمعية.  
٤- أن يكون كامل الأهلية وغير محكوم عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جنائية.



### المادة (٢٨) :

عندما يخلو منصب عضو في الهيئة الادارية خلال مدة ولايتها لأي سبب من الأسباب يتم دعوة الهيئة العامة لاجراء انتخاب عضو جديد بديل.

### المادة (٢٩) :

العضوية في الجمعية نشاط تطوعي ويسمح للعضو ( عضو هيئة عامة، هيئة إدارية ) العمل في الجمعية بأجر وحسب احكام قانون الجمعيات النافذة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

### المادة (٣٠) :

تمثل الهيئة الإدارية الجمعية لدى الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

### المادة (٣١) :

تشمل صلاحيات الهيئة الإدارية ما يلي :

- ١- الدعوة لإجتماعات الهيئة العامة .
- ٢- الموافقة على السياسات والاستراتيجيات العامة للجمعية .
- ٣- اعادة النظر والموافقة على الخطة السنوية وبرنامج العمل .
- ٤- الموافقة على التقرير السنوي لجدول الأعمال المقدم من المدير التنفيذي .
- ٥- النظر في تقرير مدقق الحسابات الخارجي والموافقة عليه .
- ٦- مراقبة تطبيق برنامج العمل والموازنة السنوي وإعادة النظر في حالة الضرورة .
- ٧- النظر والموافقة على التقارير المقدمة من اللجان المحلية واللجان المختصة .
- ٨- العمل على اجراء التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للجمعية والأنظمة واللوائح الأخرى لعرضها على الهيئة العامة .
- ٩- تكوين اللجان الفنية المتخصصة وتحديد طريقة تشكيلها واختصاصاتها .
- ١٠- اعادة النظر واجراء التعديل والتنقيح لدليل شؤون الموظفين ودليل التعليمات والأنظمة الإدارية التي تتضمن إدارة سليمة للجمعية .
- ١١- تعيين وإنهاء خدمات المدير التنفيذي .
- ١٢- الموافقة على تعيين وإنهاء خدمات مدراء الخط الأول بناء على طلب المدير التنفيذي الذي هو المسؤول المباشر عنهم .



### المادة ( ٣٢ ) :

#### مهام الهيئة الإدارية:

تركز مهام الهيئة الإدارية على الحاكمة والإستراتيجيات العامة، الأهداف والسياسات التي تخدم رسالة الجمعية، كما تتضمن تسهيل مهمة تخطيط المدير والجهاز التنفيذي للوصول إلى الأهداف، بالإضافة إلى مراقبة وتقييم تحقيق أهداف الجمعية.

المسؤوليات الخاصة هي :

- ١- تقرير رسالة وأهداف الجمعية التي تسعى الجمعية للوصول إليها.
- ٢- اختيار المدير التنفيذي وإيجاد بيئة عمل ايجابية.
- ٣- القدرة على الرؤية الحالية الملائمة للجمعية.
- ٤- تأمين التمويل المناسب / الموارد.
- ٥- التأكيد على اخلاقيات العمل وكذلك قانونيته للحفاظ على مصداقية الجمعية.
- ٦- التأكيد على التخطيط الملائم والفعال للجمعية.
- ٧- انتقاء وتفعيل دور اعضاء الهيئة العامة، الهيئة الإدارية ومراجعة اداء الهيئة الإدارية.
- ٨- رفع وتحسين صورة الجمعية كمؤسسة رائدة في دورها العام في البلاد.
- ٩- تقرير ومراقبة وتقوية برامج الجمعية وخدماتها.
- ١٠- دعم المدير التنفيذي ومساعدته / مساعدتها في أداء العمل.

### المادة ( ٣٣ ) :

أ) تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاً مرة كل (ثلاثين) يوماً للنظر في شؤون الجمعية وتكون الاجتماعات قانونية بحضور ( النصف + ١ ) من الأعضاء، وتصدر قرارات الهيئة الإدارية بالأغلبية المطلقة، وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

ب) يشارك المدير التنفيذي في اجتماعات الهيئة الإدارية بصفته :

- ١- المعد لبرنامج جدول أعمال اجتماعات الهيئة الإدارية.
- ٢- المدون لوقائع جلسات اجتماعات الهيئة الإدارية.
- ٣- المطلع على السجلات الخاصة بالهيئة الإدارية.
- ٤- المطلع على سير الأعمال اليومية للجمعية.
- ٥- المنفذ لقرارات الهيئة الإدارية بما يتلائم مع اللوائح والأنظمة المعمول بها بالجمعية.

### المادة ( ٣٤ ) :

- أ- تنتخب الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها بعد اجتماع الهيئة العامة رئيساً من بين أعضائها، كما تنتخب أيضاً نائباً للرئيس وأميناً للصندوق ونائباً أمين الصندوق وأميناً للسر.
- ب- لا يجوز إعادة انتخاب رئيس الهيئة الإدارية لأكثر من دورتين متتاليتين ويجوز انتخابه بعد مرور دورة على الأقل أو غير متتاليتين.



ج- يتم استبدال ثلث أعضاء الهيئة الإدارية على الأقل عند إعادة الانتخابات كل ثلاث سنوات. تكون طريقة تحديد من سيتم استبداله من الأعضاء باحتساب عدد الأصوات في آخر انتخابات جرت وعدم رغبتهم بالاستمرار بالخدمة كأعضاء هيئة إدارية للجمعية.

#### المادة (٣٥) :

تسري أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام، أو ما يتعارض من مواده مع أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

#### المادة (٣٦) :

تلتزم الجمعية بنظام جمع التبرعات النافذ والحصول على الموافقات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

#### المادة (٣٧) :

أ- لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية التخلف عن حضور جلساتها إلا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.  
ب- كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر مقبول يعتبر مفصولاً من عضوية الهيئة الإدارية.  
ج- يتم ملء الشاغر لعضو الهيئة الإدارية بعد انفصاله تلقائياً بالبديل الاحتياطي وحسب المادة رقم ٢٨.

#### المادة (٣٨) :

يشترط على الهيئة الإدارية تشكيل لجان محلية وفنية متخصصة في المحافظات ضمن الوصف الوظيفي والصلاحيات المحددة لها من طرف الهيئة الإدارية تتولى متابعة نشاط الجمعية.

#### المادة (٣٩) :

- أ- تتضمن صلاحيات الرئيس ما يلي :
- ١- يرأس الهيئة الإدارية كما يرأس الهيئة العامة.
  - ٢- تمثيل الجمعية لدى السلطات الرسمية والقضائية والمؤسسات العامة.
  - ٣- الإشراف على كافة أعمال الجمعية واللجان المنبثقة عنها.
- ب- في حال غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه.



### المادة (٤٠) :

- أ- تتضمن صلاحيات أمين السر ما يلي:
  - ١ - التأكد من حفظ سجلات الجمعية واجراءات مراسلاتها.
  - ٢ - الإطلاع على وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة المقدمة من المدير التنفيذي.

### المادة (٤١) :

- أ- تتضمن صلاحيات أمين الصندوق ما يلي:
  - ١) الإشراف على الحسابات البنكية والإستثمارات الخاصة بالجمعية.
  - ٢) المشاركة في مراجعة تقرير المدقق الخارجي.
  - ٣) الإشراف على التقارير المالية.
  - ٤) التأكد من تقرير المدقق الخارجي وانجازه في الوقت المحدد.
  - ٥) التأكد من العمل على ملاحظات وتوصيات المدقق الخارجي.

### المادة (٤٢) :

#### مسؤوليات ومهام المدير التنفيذي :

- ١- مسؤوليات ومهام المدير التنفيذي ينبغي أن تركز على الإدارة والقيادة بما يتناسب معه / معها بصفته من أعلى الموظفين رتبة ويملك المسؤولية الكاملة عن عمل الجمعية ويعمل وفقا لقوانين وسياسات الجمعية ومسؤولية الهيئة الإدارية.
- ٢- مسؤوليات ومهام المدير التنفيذي:
  - ١ - التنسيق مع الهيئة الإدارية وتوفير الدعم لتطوير بيان رؤية الجمعية المهمة، الأهداف وما يقابلها من الاستراتيجيات والخطط والميزانيات لتحقيق الأهداف.
  - ٢- وضع وتقديم التوصيات المناسبة للسياسة العامة للنظر فيها من قبل الهيئة الإدارية.
  - ٣- التأكد من جاهزية برنامج العمل والموازنة السنوي وعرضه على الهيئة الإدارية.
  - ٤- حضور اجتماع الهيئة الإدارية كعضو لا يحق له التصويت بحكم منصبه وعليه مساعدة الهيئة الإدارية في تسجيل وحفظ الملفات ومحاضر الاجتماعات والوثائق القانونية.
  - ٥- إدارة وتوجيه وتنفيذ جميع الأنشطة التنفيذية للجمعية بالتنسيق مع الجهاز الإداري / التنفيذي.
  - ٦- ضمان فعالية تنفيذ برامج وخدمات الجمعية بكفاءة وبما يتلائم مع أهداف ورسالة الجمعية.
  - ٧- ضمان فعالية نظام إداري فعال: المحاسبة، الموارد البشرية، تقديم الخدمات، التوعية المجتمعية، التسويق، الإمداد والتزويد، والرقابة المالية، والمعلوماتية.
  - ٨- الموافقة على تنفيذ البرامج المالية والإدارية للجمعيات وفقا للسياسة والميزانيات المعتمدة وذلك تبعا لوثيقة تفويض الصلاحيات.



- ٩- الموافقة على تنفيذ اجراءات المشتريات من السلع والخدمات وفقا للسياسة والميزانيات المعتمدة تبعا لوثيقة تفويض الصلاحيات.
- ١٠- التعيين وإنهاء الخدمات والحوافز والعقوبات وفقا للسياسة والميزانيات المعتمدة وتبعا للإجراءات المعمول بها لوثيقة تفويض الصلاحيات.
- ١١- الإتصال مع الجمهور، والحكومة، والجهات المانحة وغيرهم بالتنسيق مع الهيئة الإدارية.

#### المادة (٤٣) :

- أ- يعد الجهاز التنفيذي للجمعية مسودة برنامج العمل والموازنة السنوي والتقرير السنوي المالي وتعرض هذه على الهيئة الإدارية للجمعية لدراستها وإقرارها، والتنسيب للهيئة العامة بالموافقة عليها.
- ب- يقوم المدير التنفيذي بتقديم تقرير عن احتياجاته الربع سنوية من الأموال اللازمة ليتم الموافقة عليها من قبل رئيس الهيئة الإدارية وأمين الصندوق ليتم تحويلها إلى الحساب التشغيلي وفقا لنظام تفويض الصلاحيات.



## حل الجمعية

المادة (٤٤) :

- ١) تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة على أن لا تقل الأصوات التي تؤيد الحل عن ثلثي أعضاء الجمعية الذين يحق لهم التصويت.
- ٢) إذا حلت الجمعية لأي سبب من الأسباب تؤول أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة إلى أي جمعية أخرى لها ذات الغايات والأهداف أو إلى صندوق دعم الجمعيات في وزارة التنمية الإجتماعية.

## أحكام عامة

المادة (٤٥) :

يجوز للجمعية أن تندمج مع أية جمعية مسجلة أو أكثر تعمل في نفس المجال وفقا لقانون الجمعيات الخيرية المعدل لعام ٢٠٠٩.

المادة (٤٦) :

يحق للجمعية إمتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في أن تباع وترهن وتؤجر ايا منها بقرار تتخذه الهيئة الإدارية.

## الحاكمية

المادة (٤٧) :

### الحاكمية الرشيدة:

- ١- تحرص الجمعية في تنفيذها لأعمالها ونشاطاتها على تبني الممارسات والمعايير والأنظمة والتعليمات والتي من شأنها تعزيز الحاكمية الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال:
  ١. تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها للقوانين والأنظمة والأداب العامة، وتسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال المشاركة في عملية تنمية المجتمع وتطويره ومنع أي ممارسات من شأنها أن تؤثر سلبا على الصالح العام.
  ٢. تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى التزام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها بالنظام الأساسي للجمعية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
  ٣. تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحدد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوازم وتأكيد احترام السرية لكافة المعلومات الخاصة بالجمعية وأعمالها بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.
  ٤. تبني أنظمة وتعليمات إدارية محكمة تمكن هيئة الإدارة من تحقيق الرقابة والإشراف على أعمال الجمعية ونشاطاتها وفرض المساءلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الفصل في الصلاحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة.



- ٥- تبنى أنظمة وتعليمات مالية مُحكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الجمعية وسبل انفاقها، وتحرص على التزام الجمعية بالمصادر المقررة في هذا النظام.
- ٦- تبنى أنظمة وتعليمات تحكم عملية التوظيف في الجمعية بحيث تعتمد على الكفاءات والاستحقاق، وتأمين بيئة عمل مناسبة للموظفين.
- ٧- تبنى معايير تحكم عملية جمع التبرعات والمنح للجمعية بحيث تسعى الجمعية من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والممولة واكتساب دعمها.
- ٨- تبنى معايير متقدمة في النزاهة والشفافية لتحقيق أهداف الجمعية ورسالتها وتنفيذ نشاطاتها.
- ٩- تحرص الجمعية على الحفاظ على حيوية ونزاهة قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية والمعلومات الموثقة، ولضمان تحقيق هذه الغاية وعدم استغلال الجمعية بأي أعمال غير مشروعة فإنها تلتزم بما يلي:
  - ١- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة أو المستفيدين من خلال الجمعية والتأكد من أوضاعهم القانونية ونشاطهم والغاية من علاقة العمل مع الجمعية وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والجمعية إن وجد، وقيد كافة البيانات المتعلقة بذلك في سجلات خاصة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ إنتهاء علاقة العمل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.
  - ٢- الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.
  - ٣- إشعار أمين عام سجل الجمعيات فوراً بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والاحتفاظ بنسخة من الإشعار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ توجيه الإشعار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.
  - ٤- احترام سرية المعلومات المتعلقة بالإشعار المقدم إلى أمين عام سجل الجمعيات سندا لأحكام البند (٣) من هذه الفقرة وبأية إجراءات تتعلق بهذا الإشعار والتي قد تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي معلومات تتعلق بها.
  - ٥- مسك سجلات لقيدها ما تجريه الجمعية من عمليات مالية محلية أو إقليمية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات وبكافة الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ إنتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.
  - ٦- مراعاة أحكام قانون الجمعيات النافذة فيما يتعلق بالتمويل من جهات غير أردنية.
  - ٧- مراعاة الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتقيدها والتي يتم تبليغها إلى الجمعية من قبل أمين عام سجل الجمعيات أو الجهات المختصة بهذه الخصوص.



# الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة

The Jordanian Association For Family Planning and Protection (JAFPP)

## الإدارة المركزية

---

عمان - المدينة الرياضية - شارع الزمخشري

مقابل حديقة الراية الهاشمية

هاتف: +962 6 5160999 - فاكس: +962 6 5161020

ص.ب: 8066 رمز بريدي 11121 عمان - الأردن

Email: [info@jafpp.org](mailto:info@jafpp.org) / website: [www.jafpp.org](http://www.jafpp.org)